

ما حكم الظهور على زوج الخالة وزوج العمّة وزوج الأخت؟ الشيخ

عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

يقول ما حكم الظهور على زوج الخالة وزوج العمّة وزوج الأخت كما يقولون عندنا يعتبرون محرم مؤقت. وإذا كان يجوز الظهور

عليهم فكيف تكون المعاملة معهم؟ جزاكم الله خيرا الجواب - [00:00:00](#)

يوجد في بعض الجهات عرف وهو عدم التحرز من الاقارب الذين ليسوا بمحارم للمرأة مثل اخو الزوج او خالة او عم او ما الى ذلك

فيحصل الاجتماع والاختلاط ويحصل ايضا السفر - [00:00:15](#)

مع وقد يدخل على المرأة في بيتها وهي منفردة فلا يجوز المرأة ان تسافر مع غير محرمها ولا يجوز ان يخلو بها ولا يجوز لها الحضور

في مجلس يكون فيه - [00:01:02](#)

اختلاط غير المحارم بالمحارم كن رجال ليسوا بمحارم وتأتي المرأة وتجلس معهم كأنها واحد منهم لا شك ان هذا العرف ليس له اصل

في الشرع فلا يجوز اقرار الاعراف التي - [00:01:36](#)

يخالف الشرع وبالله التوفيق - [00:02:03](#)